الكتاب السادس

عمدة الفقه

(قسم المعاملات)

لموفق الدين ابن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

رحمه الله

كِتَابُ البَيْعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَالبَيْعُ مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَقَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالخَمْرِ وَالمَيْتَةِ، وَلَا بَيْعَ مُعْدَمٍ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَجْهُولٍ كَالحَمْلِ، وَالغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَم تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، وَلَا بَيْعُ المَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ.

فَصْلٌ

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَعَنِ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: اِرْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَأَيَّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ مِنَ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا، وَعَنْ بَيْعُ الرَّجُلِ عَنْ بَيْعِ أَخِيهِ، وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا،

وَعَنِ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةٍ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا، وَقَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ**»، وَقَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**».

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاء فِيهِ وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، إِلَّا الثَّمَنَ بِالثَّمَنِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالأَدِقَّةِ وَالأَدْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصَةٍ بِمَشُوبَةٍ وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا ـ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**»، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا. وَإِنْ بَاعَ الأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الجُذَاذِ جَازَ، وَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى البَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالعِنَبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرُ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

بَابُ الخِيَارِ

البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ العَيْبِ، وَمَا كَسِبَهُ المَبِيعُ أَوْ حَصَلَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ؛ فَهُوَ لَهُ لِأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ عَتَقَ العَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرْشُ العَيْبِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ**

أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا فَلَهُ رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى حَبَسَ المَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى المُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ المَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنَهُ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي العَبْدِ أَوْ كِتَابٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ وَالفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهُ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَطِّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ.

بَابُ السَّلَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**. وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الإِقَالَةُ فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

بَابُ القَرْضِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ: «**أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطٌ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ المُقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ المُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ القَرْضِ.

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ، وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحُلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الغَزْوَ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الإِعْسَارَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَةِ الجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» وَيَقْسِمُ البَاقِيَ بَيْنَ الغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيُنْفِقُ عَلَى المُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ المَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ بَرِئَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُحْضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ.

بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا القَبْضُ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ المُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ المُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِمِقْدَارِ العَلَفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخْزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعَتْقٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الخَصْمُ فيه، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ بِيعَ وَأُوفِيَ الحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنَ أَوِ الضَّمِينَ فِي بَيْعٍ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

بَابُ الصُّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ البَاقِي شَرْطًا فِي الهِبَةِ وَالإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعَ بَعْضَ المُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ البَاقِي.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ عَنِ الوَرِقِ وَالوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَازَ.

بَابُ الوَكَالَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ المُوَكِّلُ وَالوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ وَالجُعَالَةُ وَالمُسَابَقَةُ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا البَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازَهُ جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ.

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ. وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ فَمَا زَادَ فَلَكَ صَحَّ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

(شَرِكَةُ العِنَانِ): وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا.

وَ**(شَرِكَةُ الوُجُوهِ)**: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا. وَ**(المُضَارَبَةُ)**: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ.

وَ**(شَرِكَةُ الأَبْدَانِ)**: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحِ: إِمَّا بِصِنَاعَةٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوِ اصْطِيَادٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ وَلَا رِبْحٌ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ؛ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا البَيْعُ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ.

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالمُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ» وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». وَعَلَى العَامِلِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا.

وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ البِئْرِ البَدَائِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

بَابُ الجُعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِيَ هَذَا الحَائِطَ فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَى بَرِئَ، فَأَخَذُوا الغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»، وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

* **أَحَدُهَا:** مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ فَيُجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

* **الثَّانِي:** الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالإِبِلِ وَالخَيْلِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**». وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الإِمَامِ.

* **الثَّالِثُ:** مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الأَثْمَانِ وَالمَتَاعِ وَالحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ فَهُوَ لَهُ، وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ. وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

بَابُ السَّبْقِ

تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّمْيِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**». فَإِنْ كَانَ الجُعْلُ مِنْ غَيْرِ المُسْتَبِقَيْنِ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ المُخْرِجُ أَوْ جَاءَا مَعًا أَحْرَزَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الآخَرُ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**» فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المَسَافَةِ وَبَيَانِ الغَايَةِ وَقَدْرِ الإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَتَكُونُ المُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الإِصَابَةِ لَا عَلَى البُعْدِ.

بَابُ الوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ المُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ مِثْلِ الحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، ضَمِنَهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قُبِلَ. وَالعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا المُسْتَعِيرُ.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى المَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ أَوْ مَعْرِفَةُ أُجْرَتِهِ. وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ. وَإِنِ اسْتَأْجَرَ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ العَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي: إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ القَصَّارُ وَالخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ العَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ اسْتِيلاءُ الإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ المَغْصُوب رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَّرَ الخَشَبَةَ بَابًا أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ إِبَرًا رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ القِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ المَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَرَدَّهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا لَزِمَهُ الحَدُّ وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا المُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا

وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الغَاصِبِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

* **أَحَدُهَا**: البَيْعُ فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلَا صَدَاقٍ.

* **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ.

* **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا المَقْسُومُ المَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ».

* **الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ كَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

* **الخَامِسُ**: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الكُلِّ أَوِ التَّرْكُ.

* **السَّادِسُ**: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

* **السَّابِعُ**: المُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِث عَلَى الثَّانِي، وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ المُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقًى إِلَى الحَصَادِ أَوِ الجُذَاذِ، وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

كِتَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ. وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الأَثْمَانِ وَالمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِينِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ.

وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَيَصِحُّ الوَقْفُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعَهَا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَالمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بِيعَ وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَيُرْجَعُ فِي الوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ، وَإِخْرَاجِهِ بِهَا ـ إِلَى لَفْظِ الوَاقِفِ ـ وَكَذَلِكَ النَّاظِرِ فِيهِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ كَانَ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ بَعْضَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى المَسَاكِينِ، وَمَتَى كَانَ الوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ بَعْضَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

بَابُ الهِبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكُ المَالِ فِي الحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ وَالعَطِيَّةِ المُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»، وَالمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ هِيَ لَكَ عُمُرُكَ فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمْرُكَ فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

بَابُ عَطِيَّةِ المَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ المَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الخَوْفِ كَالوَاقِفِ بَيْنَ صَفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ القِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ البَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمْ المَوْتُ، حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

* **أَحَدُهَا**: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

* **الثَّانِي**: أَنَّ الحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ العَبِيدِ بِالقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.

* **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ، أُخْرِجَ بِالقُرْعَةِ.

* **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ المَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ المَوْتِ ضِعْفَي قِيمَتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ المُوصَى لَهُ زَمَانًا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ المَوْتِ لَا وَقْتَ الأَخْذِ.

* **الخَامِسُ**: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ المَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ وَوَصَّى لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ صَحَّتِ العَطِيَّةُ وَالوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا.

* **السَّادِسُ**: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ فِيهِمَا.

وَتُفَارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

* **أَحَدُهَا**: أَنَّ العَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا صَارَ المُعْتَقُ حُرًّا وَمَلَكَهُ المُعْطِي وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يَعْتَقْ وَلَمْ يَمْلِكْهُ المُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

* **الثَّانِي**: أَنَّ العَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي.

* **الثَّالِثُ**: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً لَا يَمْلِكُ المُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الأَوَّلِ وَالآخِرِ مِنْهَا وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي العَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

كِتَابُ الوَصَايَا

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِيَ الجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟، قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ. وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ، وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الوَصِيَّةِ لَهُ.

وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالغَنَمِ وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبِالمَعْدُومِ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ وَيُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا، وَبِالمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا يُزَادُ عَلَى الفَرِيضَةِ، فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الوَرَثَةِ بِدُونِ الوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي المَالِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ البَاقِي كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُسَ، وَصَحَّحْتَهَا مِثْلَ التِي قَبْلَهَا،

فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا، سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالبَاقِي بَيْنَ البَنِينَ وَالوَصِيِّ الآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ البَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ البَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ المَسْأَلَةَ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالبَنُونَ أَرْبَعَةٌ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ البَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ (ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ). وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَقَسَّمْتَ البَاقِيَ عَلَى الوَرَثَةِ. وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ البَاقِيَ عَلَى الوَرَثَةِ، فَإِنْ زَادُوا جَعَلْتَ سِهَامَ الوَصِيَّةِ ثُلُثَ المَالِ وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ. وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ.

وَإِنْ زَادَتِ الوَصَايَا عَلَى المَالِ كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى المَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.

فَصْلٌ

إِذَا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ الفَرَسُ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ المُوصَى لَهُ أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَوْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي أَوْ رَدَّ الوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلَى الوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيْتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الوَصِيَّةِ، وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ، مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الحَظُّ مِنَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ وَدَفْعُ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِنْ أَتْجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ

لِنَفْسِهِ وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ، فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِلَّا الأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الحَاكِمُ.

فَصْلٌ

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا:

الصَّلَاحُ فِي المَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الحَجْرُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي المَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي إِقْرَارِ العَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ لِوَارِثٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى المَيْتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ الوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَأَخْذَ التَّرِكَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرَمُهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

آخِرُ الكِتَابِ وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فهرس الموضوعات

كِتَابُ البَيْعِ ١٨٩
فصل ١٨٩
بَابُ الرِّبَا ١٩١
بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ ١٩٣
فصل ١٩٣
بَابُ الخِيَارِ ١٩٣
بَابُ السَّلَمِ ١٩٥
بَابُ القَرْضِ ١٩٧
بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ ١٩٧
بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ ١٩٩
بَابُ الرَّهْنِ ١٩٩
بَابُ الصُّلْحِ ٢٠١
بَابُ الوَكَالَةِ ٢٠١
بَابُ الشَّرِكَةِ ٢٠٣
بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ ٢٠٥
بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٢٠٥
بَابُ الجُعَالَةِ ٢٠٥
بَابُ اللُّقَطَةِ ٢٠٧

بَابُ السَّبْقِ ٢٠٩
بَابُ الوَدِيعَةِ ٢١١
كِتَابُ الإِجَارَةِ ٢١٣
بَابُ الغَصْبِ ٢١٥
بَابُ الشُّفْعَةِ ٢١٧
كِتَابُ الوَقْفِ ٢٢١
بَابُ الهِبَةِ ٢٢٣
بَابُ عَطِيَّةِ المَرِيضِ ٢٢٣
كِتَابُ الوَصَايَا ٢٢٧
فصل ٢٣١
بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ ٢٣١
فصل ٢٣٣
فصل ٢٣٣